

رقم القرار	العنوان	البسد	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٣٩/٤٤	تقديم مساعدة إنسانية طارئة إلى رومانيا (A/44/L.64)	٦٦	٢٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩	٦٢
٢٤٠/٤٤	ما تدخل الولايات المتحدة الأمريكية عسكرياً في بنسان من تأثير على الحالة في أمريكا الوسطى (Add.1 , A/44/L.63)	٣٤	٢٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩	٦٣

وإذ توکد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢) ، تطبق على الأرض الفلسطينية التي تحملها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى .

وإذ تعرب عن شعورها بصدمة شديدة إزاء التدابير المتواصلة التي تخذلها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بما فيها قتل وجرح المدنيين الفلسطينيين ، وأعمال النهب التي تعرضت لها مؤخراً منازل المدنيين العزل في مدينة بيت ساحور الفلسطينية .

وإذ توکد ضرورة تعزيز الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة .

وإذ تدرك ضرورة زيادة الدعم والمعونة للشعب الفلسطيني الرازح تحت الاحتلال الإسرائيلي ، والتضامن معه .

وقد نظرت في التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام^(٣) .

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة فضلاً عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

١ - تدين ماتنتهجه إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من سياسات وممارسات تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وبصفة خاصة أعلاها مثل قيام الجيش والمستوطنين الإسرائيليين بإطلاق النار التي تسفر عن قتل وجرح المدنيين الفلسطينيين العزل ، والضرب وتكسير العظام ، وإبعاد المدنيين الفلسطينيين ، وفرض التدابير الاقتصادية التقيدية ، ونسف المنازل ، وهب الممتلكات المقاومة أو غير المقاومة التي تكون بحوزة الأشخاص فردياً أو جماعياً ، والعقوبة والاحتجاز الجماعيين ، وما إلى ذلك :

٢ - تطالب بأن تتمثل إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بدقة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وأن تكف فوراً عن سياساتها وممارساتها التي تشكل انتهاكاً لأحكام هذه الاتفاقية :

٣ - تطلب إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ، تشيئاً مع التزامها بموجب المادة ١ من الاتفاقية ، أن تضمن احترام إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، هذه الاتفاقية في جميع الظروف :

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، السنة الثالثة والأربعون ، ٩٧٣ .

(٣) S/19443 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق كانون الثاني / يناير وشباط / فبراير وأذار / مارس ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19443 .

١/٤٤ - حكم الإعدام الصادر بحق وطني من جنوب إفريقيا
إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة حكم الإعدام الذي صدر في شهر تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٨ في غراهامتاون ، جنوب إفريقيا ، على مانغينا جيفري بوزمان ، وهو عضو من أعضاء المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب إفريقيا .

وإذ يساورها شديد القلق لقرار سلطات جنوب إفريقيا في ٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٩ رفض استخدام حق الرأفة المخول للسلطة التنفيذية فيما يتعلق باستئناف بحكم الإعدام هذا ،

وإذ تدرك أن تنفيذ حكم الإعدام هذا سيؤدي إلى تفاقم الحالة في جنوب إفريقيا ويسدد بالتالي ضربة قاسية إلى احتلالات المفاوضات لإنهاء الفصل العنصري ،

١ - تطلب إلى سلطات جنوب إفريقيا أن تقوم ، على سبيل الاستعجال ، بتحفيظ حكم الإعدام الصادر بحق مانغينا جيفري بوزمان :

٢ - تحت جميع الدول والمنظmat على ممارسة نفوذها واتخاذ
تدابير عاجلة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن
والスクوك الدولي ذات الصلة ، لإنقاذ حياة مانغينا جيفري بوزمان :

٣ - تطلب أيضاً إلى سلطات جنوب إفريقيا أن تخفف أحكام
الإعدام الصادرة بحق جميع السجناء السياسيين ، كوسيلة لتهيئة بيته
تفصي إلى تسوية الحالة في جنوب إفريقيا تسوية سلمية .

المجلس العامة ١١

٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٩

٢/٤٤ - اتفاضاً الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة ،

إذ تعلم باتفاقية الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال الإسرائيلي التي لقيت اهتماماً وتعاطفاً كبيرين من الرأي العام العالمي ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة التي تثير الجزع في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، نتيجة لاستمرار الاحتلال على بد إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، وسياساتها وممارساتها المتواصلة ضد الشعب الفلسطيني ،

واعتراضًا منها بأن حجم الكارثة وأنثرها المتوسطة والطويلة الأجل يستطلب ، كعنصر مكمل للجهود التي تبذلها شعوب وحكومات أنتيغوا وبربودا ، وجزر فرجن البريطانية ، ودومينيكا ، وسانت كيتس ونيفيس ، وموتنسيرات ، إيداء التضامن الدولي والإهتمام الإنساني لتحقيق تعاون متعدد الأطراف واسع النطاق بغية التصدي لحالة الطوارئ الملحّة في المناطق المتضررة ، والشروع في عملية التعمير ،

١ - تعرب عن تضامنها ودعمها لحكومات وشعوب أنتيغوا وبربودا ، وجزر فرجن البريطانية ، ودومينيكا ، وسانت كيتس ونيفيس ، وموتنسيرات ،

٢ - تعرب عن تقديرها لجميع دول المجتمع الدولي والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تقوم بتقديم الإغاثة في حالات الطوارئ إلى البلدان المتضررة ،

٣ - تحت حث جميع دول المجتمع الدولي على أن تساهم بسخاء ، وعلى جناح السرعة ، في جهود الإغاثة والإصلاح والتعمير في البلدان المتضررة ،

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المؤسسات المالية الدولية وهيئات ووكالات منظومة الأمم المتحدة ، بمساعدة حكومات أنتيغوا وبربودا ، وجزر فرجن البريطانية ، ودومينيكا ، وسانت كيتس ونيفيس ، وموتنسيرات على تحديد الاحتياجات في الأجلين المتوسط والطويل ، وعلى تعبئة الموارد ، وكذلك المساعدة في مهمة تعمير البلدان المتضررة ، التي تتطلع بها حكوماتها .

المجلسة العامة ٣١

١٢ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٩

٤/٤٤ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥/٤٣ المؤرخ في ١٧ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٨ ، بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية^(٤) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها المقرر ٢٨٩ المؤرخ في ١ آب /أغسطس ١٩٨٩ ، بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، الذي اتخذه مجلس أمريكا اللاتينية في دورته العادية الخامسة عشرة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد أقامت روابط تعاون وثيقة مع المنظمة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ساعدت على قيام تنسيق ناجع ،

٤ - تشجب بقوة استمرار تجاهل إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لمقررات مجلس الأمن ذات الصلة ؛

٥ - تؤكد من جديد أن احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وللأراضي العربية المحتلة الأخرى ، لا يغير المركز القانوني لهذه الأرضي بأي شكل من الأشكال ؛

٦ - تطلب إلى مجلس الأمن أن ينظر بصفة عاجلة في الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة بغية النظر في التدابير اللازمة لتوفير الحياة الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية ، والحكومة الدولية ، وغير الحكومية ، ووسائل الاتصال الجماهيري إلى مواصلة وتعزيز دعمها للشعب الفلسطيني ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، بكل الوسائل المتاحة له ، وأن يقدم تقارير دورية عنها ، على أن يقدم أول هذه التقارير في أقرب وقت ممكن .

الجلسة العامة ٢٣

٦ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٩

٤/٤٤ - تقديم مساعدة طارئة إلى أنتيغوا وبربودا ، وجزر فرجن البريطانية ، ودومينيكا ، وسانت كيتس ونيفيس ، وموتنسيرات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٢/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٨ بشأن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ، وقرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنسانية الدولية لقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ تشعر ببالغ الأسى إزاء العدد الكبير من الأشخاص المنكوبين والمغار الذي أحدهم الإعصار هوغو الذي اجتاح أنتيغوا وبربودا ، وجزر فرجن البريطانية ، ودومينيكا ، وسانت كيتس ونيفيس ، وموتنسيرات في ١٦ أيلول /سبتمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تدرك الجهد الذي تبذلها حكومات وشعوب أنتيغوا وبربودا ، وجزر فرجن البريطانية ، ودومينيكا ، وسانت كيتس ونيفيس ، وموتنسيرات لإنقاذ الأرواح وتخفيف معاناة ضحايا الإعصار هوغو ،

وإذ تلاحظ ضخامة الجهد اللازم للتخفيف من حدة الحالة الخطيرة التي سببها هذه الكارثة الطبيعية ،

وإذ تدرك أيضًا سرعة استجابة الحكومات وهيئات ووكالات منظومة الأمم المتحدة والوكالات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والأفراد لتقديم الإغاثة ،